

صفحة	
٤٥٩	استدراك للقرار الجمهوري رقم ٢٠٨٥ لسنة ١٩٦٦ ... ... ... ...
٤٥٩	استدراك للقرار الجمهوري رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٦ ... ... ... ...
٤٥٩	<b>رئاسة الجمهورية</b>
٤٥٩	ديوان كير الأمانة - إهداء أوسمة ... ... ... ...
٤٦٠	<b>وزارة الخارجية</b>
٤٦٠	بإصدار اجازة قنصلية باعتماد تعين قنصل الاتحاد السويسري ... ... ... ...

١ - ثمن شحنات الحوت المباعة من هيئة تنمية الصناعات الباكستانية إلى الشركة العامة لمنتجات الحوت حتى تاريخ تأسيسها بالقانون رقم ١٩٦٣/٧٢

٢ - قيمة الأسهم التي ساهمت بها هيئة تنمية الصناعات الباكستانية في رأس المال الشركة العامة لمنتجات الحوت وقيمة السندات التي أكتَّ هذه الهيئة نتيجة لتأسيس الشركة العامة المذكورة وكذا جميع الفوائد المستحقة عن هذه الأسهم والسدادات قبل التأسيس أو بعده بما في ذلك الجزء من رأس المال الخاضع للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن استئثار المال الأجنبي في مشروعات التنمية الاقتصادية.

٣ - مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة المستحق لهيئة تنمية الصناعات الباكستانية لدى الشركة العامة لمنتجات الحوت.

( المادة الثانية )

تودع حكومة ج.ع.م مبلغ ١٤٧,٠٠٠ جنيه مصرى (مائة وسبعة وأربعين ألفاً) في حساب خارج رقم لا يغلق فوائد باسم سفارة حكومة الباكستان في الجمهورية العربية المتحدة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق.

ونخصص هذا الحساب لمواجهة مصروفات السفارة الباكستانية في الجمهورية العربية المتحدة ولا يجوز استعماله في غير هذا الغرض.

( المادة الثالثة )

تفقر حكومة الباكستان باسمها وبالنيابة عن هيئة تنمية الصناعات الباكستانية أن لم يدفع حكومة الجمهورية العربية المتحدة للمبلغ المشار إليه السابق لحساب السفارة الباكستانية على النحو المبين في هذه المادة يعتذر لبراءة كاملة ونهاية لحكومة الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها بأية مطالبة ناشئة من مساهمتها في الشركة العامة لمنتجات الحوت أو عن تأسيس الشركة المذكورة.

( المادة الرابعة )

يتم اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه وفقاً للقواعد الدستورية السارية في كل من البلدين وينفذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه : تم التوقيع على هذا الاتفاق في القاهرة في الثاني عشر من مايو ١٩٦٨ من شخصين باللغة الإنجليزية كلاهما ذات حجية واحدة.

تحذر من شخصين :  
عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن حكومة الباكستان  
زكي يا توفيق عبد الفتاح سجاد حيلر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**  
**رقم ١٢٤٢ لسنة ١٩٦٨**

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الباكستان في شأن تسوية التعويضات المستحقة لهيئة تنمية الصناعات الباكستانية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتنفيذ رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لما تقره القانون ،

**قرر :**

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٢ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية الباكستان في شأن تسوية التعويضات المستحقة لهيئة تنمية الصناعات الباكستانية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق على صدورها في ٢٩ ربى الآخرستة ١٣٨٨ (١٩٦٨ يوليه)

جمال عبد الناصر

اتفاقية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبين الحكومة الباكستانية في شأن تسوية التعويضات المستحقة لهيئة تنمية الصناعات الباكستانية

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الباكستان وعنة منها في قسوية كافة مطالبات ومستحقات هيئة تنمية الصناعات الباكستانية المرتبة على مساهمتها في الشركة العامة لمنتجات الحوت على تأسيس الشركة المذكورة ، وقد اتفقنا على ما يأتى :

( المادة الأولى )

تحدد كافة مستحقات هيئة تنمية الصناعات الباكستانية المرتبة على مساهمتها في الشركة العامة لمنتجات الحوت أو على تأسيس الشركة المذكورة بـ١٤٧,٠٠٠ جنيه مصرى ..

ويغطى هذا المبلغ كافة مطالبات ومستحقات هيئة تنمية الصناعات الباكستانية للتي حكومة الجمهورية العربية المتحدة أو لدى الميزان والمؤسسات التابعة لها أو لدى الشركة العامة لمنتجات الحوت ، أيا كانت صورة هذه المطالبات ، ويغطى على الأحسن ما يأتى :

الاشتراكية الاتحادية بإنشاء اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي، تم عقد الدورة السادسة للجنة المشتركة في بلجراد خلال الفترة من ٢٩ مايو إلى ٦ يونيو ١٩٦٨

وقد رأس وفد الجمهورية العربية المتحدة السيد / حسن عباس زكي وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

ورأس وفد جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السيد على شكري عضو المجلس التنفيذي الاتحادي.

وقد عاون كلا من الوفدين عدد من الرسميين والخبراء.

وقد أقر الوفدان جدول الأعمال التالي :

(أ) التعاون في مجال التجارة والمدفوعات.

(ب) التعاون الصناعي والاستثماري.

(ج) مكتب التعاون الاقتصادي في الصناعة.

(د) التعاون في الزراعة.

(هـ) التعاون في الحالات الأخرى.

وبعد دراسة ومناقشة كل من هذه البنود بواسطة المجلان الفرعية المشكلة لهذا الترضي، وافقت اللجنة على ما يلي :

(أ) التعاون في مجال التجارة والمدفوعات :

١ - لاحظ الوفدان - بتحليل الفترة الواقعة بين دوري انعقاد النورة الخامسة وال السادسة للجنة المشتركة - أن التعاون الاقتصادي بين البلدين - على الرغم من بعض الصعوبات - قد حقق نموا طيبا. وقد شهد عام ١٩٦٦ على وجه الخصوص تقدما واضحا حيث بلغ الحجم الكلي للتبادل السلمي ٤٨,٥ مليون دولار.

٢ - وافق الطرفان بعد التحليل التفصيلي لامكانيات التبادل فيما - على قوائم السلع لعام ١٩٦٨ وبروتوكول التبادل السلمي لهذه السنة الميلادية .

٣ - درس الجلابان مشكلة زيادة صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية ورأى الجلابان أن الأمر ما زال يتطلب اتخاذ خطوط لتسهيل تبادل الزيارات بين رجال الأعمال والخبراء والاشتراط في الأسواق والمعارض وعلى وجه الخصوص تدعيم نشاط مثل مؤسسات الجمهورية العربية المتحدة في السوق اليوغوسلاف.

٤ - بالنسبة لمشكلة الأسعار والصعوبات القائمة في مجال المدفوعات وافقت اللجنة على التقاء مجموعتين من الخبراء من كلا البلدين في أقرب وقت ممكن للدراسة هذه المشاكل وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات الجديدة اللازمة لضمان أن تم جميع العمليات بين الـ ١٠ الأسعار العالمية وفقاً لأحكام اتفاقيات التجارة والنفع المعمول :

## وزارة الخارجية

### قرار

#### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٤٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨ بشأن المعاقة على الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية باكستان في شأن تسوية التعويضات المستحقة لمصلحة تنمية الصناعات الباكستانية ،

#### قرار :

مادة وجيزة - تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية باكستان في شأن تسوية التعويضات المستحقة لمصلحة تنمية الصناعات الباكستانية ، ويعمل بها اعتباراً من ١٧/١/١٩٦٩

محمود رياض

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٦ لسنة ١٩٦٨

بشأن المعاقة على بروتوكول الدورة السادسة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية الموقع في بلجراد بتاريخ ٦/٦/١٩٦٨ والكتاب المتبادل الملحقة به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتنويع رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لما قوة القانون ،

#### قرار :

مادة وجيزة - ووفق على بروتوكول الدورة السادسة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية الموقع في بلجراد بتاريخ ٦/٦/١٩٦٨ والكتاب المتبادل الملحقة به ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر براسة الجمهورية في ٩ دسمبر سنة ١٣٨٨ (١٢ أكتوبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

بروتوكول

الدورة السادسة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية المنعقدة ببلجراد

وفقاً لنص المادة الرابعة من الاتفاق الموقع في ٢١ مارس سنة ١٩٦١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة يوغوسلافيا